
العدد 10





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات وقرارات

	المجلس الدّستوربّ
4	إعـلان رقـم 20/ إ.م د / 07 مـؤرخ فـي 20 ذي الحـجـّة عـام 1427 المـوافق 9 يناير سنة 2007 ، يـعدل ويتمم الإعلان رقم 10/ إ.م د /07 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
5	قرار رقم 03 / ق. م د / 07 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007
6	قرار رقم 04/ ق. م د / 07 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007
	مراسیم تنظیمیة
8	مرسوم رئاسي رقم 70 – 56 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 57 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام
9	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 58 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره
12	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 59 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06–07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة دراسات في المديرية العامّة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص، مكلّف بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بعين تيموشنت
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتّش بولاية الطارف
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديرية

فہرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين المديـر العـام للمركـز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف
13	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للصّناعة التقليدية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 في الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين عميد كلية الأداب والفنون بجامعة مستغانم
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بالوادي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البيض
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الصّناعة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

إعلانات وقرارات

المجلس الدّستورسّ

إعلان رقم 20/ إ.م د / 07 مؤرخ في20 ذي العجّة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007 ، يعدل ويتمم الإعلان رقم 10/ إ . م د /07 المسؤرّخ في 12 ذي العجة عام 1427 الموافق أول يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 147 و 148 و 147 و 148 و 149 (148 و 149) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- و بمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/إ. م د /07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 28 ديسمبر سنة 2006،

- وبمقتضى قرار المجلس السستوري رقم 01/ق. م د /07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية الحلفة،

- وبمقتضى قرار المجلس السدستوري رقم 02/ق. م د /07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية قسنطينة،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محضري فرز الأصوات لولايتى الجلفة وقسنطينة،

- وبعد الاستماع للعضوين المقرّرين،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة العمليات الانتخابية وتصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

يعلن:

أولا: يعدّل ويتمّم إعلان المجلس الدستوري رقم /01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجاس الأمة المنتخبين.

ثانيا: ضبط نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الاثنين 8 يناير سنة 2007 بولايتي الجلفة وقسنطينة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كما يأتى:

عدد		عدد	عدد	نسبة	النا غبون		النا خبون	
الأصوات المتحصل عليها	المترشح الفائسن	الأصوات المعبر عنها	الأصبوات الملفاة		المتنعون	المسوّتون	السجلون	الولايــة
211	بلعباس بلعباس	346	21	%93,86	24	367	391	الجلفة
104	بوناح كمال	172	09	%94,27	11	181	192	قسنطينة

ثالثا: تفتح أجال الطعن في نتائج هذا الاقتراع إلى غاية يوم الأربعاء 10 يناير سنة 2007 على الساعة الثامنة مساء.

رابعا: يبلّغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

خامسا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

قرار رقم 03 / ق. م د / 07 مؤرِّخ في 16 ذي المجَّة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 57 و 145 و 148 و 149 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المواد 38 و 39 و 41 و 42 منه،

- و بمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 07/إ. م د /07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 -423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها الدة:. ق

- و بعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، من طرف المترشح سعداوي موسى، بتاريخ 2 يناير سنة 2007 والمسجلة تحت رقم 10 الني يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع، الذي جرى بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة،

- و بعد الاطلاع على ملف الطعن،
 - و بعد التحقيق،
- و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،
 - وبعد المداولة،

في الشكل:

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية.

في الموضوع:

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على أربعة أوجه،

الوجه الأول:

بدعوى أن عددا من أوراق التصويت تضمنت عدة علامات (x) بدلا من واحدة وأخرى فيها أسماء مشطوبة ورغم ذلك اعتمدت وحسبت لصالح مترشح.

الوجه الثاني:

خرق المادة 144 (الفقرتان 2 و 3) من قانون الانتخابات بدعوى عدم تعليق النتائج في قاعة التصويت وكذا عدم تسليم نسخة من محضر النتائج إلى الممثل القانوني لكل مترشح رغم أن القانون يعاقب على هذا الخرق بنص المادة 203 من قانون الانتخابات.

الوجه الثالث:

بدعوى وجود تزوير في أوراق التصويت من طرف أحد الناخبين موال لأحد المترشحين سحب ورقة تصويت فارغة وقام بتصويرها عن طريق السكانير ليفاوض بها على مستوى الناخبين، مما يستوجب التحقيق حول هذه المسألة (مضاهاة الخطوط، تحليل الحبر والورق المستعمل).

الوجه الرابع:

بدعوى أن الملاحظين المعينين في عملية الفرز غير حياديين، إذ تم تعيين كل من أمين حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وآخر عن كتلة الإصلاح وكلاهما ذوي انتماء قبائلي واحد.

عن الوجه الأول:

اعتبارا أنه ثبت بعد التحقيق وجود خمس أوراق اعتبرت صحيحة، في حين أنها تحمل تشطيبات على الأسماء بدلا من علامة (X) وحسبت هذه الأصوات على النحو الآتى:

* ثلاثة (3) أصوات لصالح المترشح داود حسين، المترشح الفائز الذي حصل على 200 صوت،

* صوت واحد (1) لصالح المترشح سعداوي موسى، المترشح صاحب الطعن الذي تحصل على 138 صوتا.

* صوت واحد (1) لصالح المترشح حساني شريف عبدالعالى الذي تحصل على 72 صوتا،

- و اعتبارا أن هذه الأوراق الخمس (5) تعد غير نظامية مما يتعين اعتبارها ملغاة، بحيث يصبح عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الثلاثة كالآتى:

- داود حسين: 197 صوتا بدلا من 200 صوت،

- سعداوى موسى: 137 صوتا بدلا من 138 صوتا،

- حساني شريف عبدالعالي : 71 صوتا بدلا من 72 صوتا.

واعتبارا أن هذا التعديل لا يؤثر على صحة فوز المترشع داود حسين.

عن الأوجه الثاني والثالث و الرابع، المأخوذة معا:

- اعتبارا أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج عما يدعيه في محضر الفرز كما تقتضيه المادة 145 من قانون الانتخابات و المادة 21 من المرسوم التنفيذي، المذكور أعلاه، كما أنه لم يأت بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله، مما يستوجب التصريح بعدم تأسيس الأوجه الثلاثة.

لهذه الأسباب

يقسرر

في الشكل

قبول الطعن.

في الموضوع

أولا: رفض الطعن مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة ، الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 1427 [0] . م د/ 07 المورخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، على النحو الآتى :

الأصوات المتحصل عليها:

- داود حسين : 197 صوتا.

و الباقى بدون تغيير.

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر.

ثالثا: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 14 و15 و16 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 و4 و5 يناير سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى:

موسى لعرابة،

محمد حبشی،

نذیر زریبی،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،

1427 الموافق 5 يناير سنة 2007.

خالد دهینة.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 57 و 148 و 149 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، لاسيما المواد 38 و 41 و 42 منه،

- و بمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ. م د /07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 -423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميّزاتها التقنية،

- و بعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، من طرف المترشح عادل بوعلام ، بتاريخ 2 يناير سنة 2007 والمسجلة تحت رقم 03 اللتي يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع، الذي جرى بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2006 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بولاية سعيدة،

- و بعد الاطلاع على ملف الطعن،

- و بعد التحقيق،

- و بعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،

- وبعد المداولة،

في الشكل:

قبول الطعن شكلا لاستفائه للشروط القانونية.

في الموضوع:

- اعتبارا أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن يتعلق بتزوير بطاقات التصويت بحجة اختلاف اللون بين بطاقات التصويت الصحيحة و بطاقات التصويت المقلدة،

- واعتبارا أنه ثبت للمجلس الدستوري بعد التحقيق في بطاقات التصويت أن هناك ثلاث (3) أوراق تصويت ملغاة بسبب عدم مطابقة اثنتين (2) منها لمواصفات بطاقات التصويت التي استعملت في الاقتراع، وكذا وجود شطب بورقة واحدة، وحسبت في محضر فرز الأصوات كالآتى:

- اثنين (2) لصالح المترشح الطاعن عادل بوعلام،

- واحدة (1) لصالح المترشح الفائز بوشويخ بلحاج.

- و اعتبارا أنه لا تعد الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها استنادا إلى أحكام المادة 57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي يصبح عدد الأصوات المتحصل عليها كل واحد من المترشحين كالآتي:

- بوشويخ بلحاج: 78 صوتا بدلا من 79،
 - عادل بوعلام: 31 صوتا بدلا من 33.
- واعتبارا أنّ هذا التعديل لا يؤثر على صحّة فوز المترشّح بوشويخ بلحاج.

لهذه الأسياب

يقسرر

في الشكل :

قبول الطعن.

في الموضوع:

أولا: رفض الطعن مع تصحيح نتائج ولاية سعيدة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01 إ . م د/ 01 المؤرّخ في 01 ذي الحجّة عام 01 الموافق أوّل يناير سنة 01 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، على النحو الآتى :

الأصوات المتحصّل عليها:

- بلحاج بوشويخ: 78 صوتا.

و الباقى بدون تغيير.

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر.

ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 14 و15 و16 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 و4 و5 يناير سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى:

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذیر زریبی،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحى،

فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 56 مؤرِّخ في 12 مصرم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يتضمن تعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرّم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 25 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (م. 37.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

الملدّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

*

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 57 مؤرِّخ في 12 مصرَّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يعدُّل ويتمَّ المرسوم التنفيذي رقم 98–241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تصويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تصويل مراكز الشقافة والأنباء إلى ديوان وطنى للثقافة والإعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملقة 2: تعدّل الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 2 :

ويمكن إنشاء ملحقات للديوان بقرار من الوزير الوصىي بناء على اقتراح من المدير العام".

الملاة 3: تعوض كلمة "مدير" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بكلمة "مدير عام".

الملدة 4: تعدّل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 15: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلّف بالثقافة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها".

المائة 5: تعدل وتتمم المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 18: يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 58 مؤرّخ في 12 مصرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007، يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-138 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

يرسم مايأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 30 من الأمر رقم 66 – 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

الملدّة 2: يوضع الصندوق لدى الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي.

المادة 3: يضطلع الصندوق بالمهام الآتية:

- تسيير الموارد المالية المخصصة له، قصد تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في ضمان استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان تحصيل الموارد المخصصة له بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- التوظيف المالي للمبالغ المحصلة بصفة حصرية في سندات الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- دفع المبالغ الموجهة لإعادة توازن حسابات صندوق التقاعد المعني طبقا للقرار المتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الثاني تنظيم الصندوق

المادة 4: يسير الصندوق مدير وتساعده أمانة دائمة.

القسم الأول المدين

الملاقة 5: يعين مدير الصندوق بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 6: يحدد مرتب مدير الصندوق بالاستناد إلى نائب مدير في الإدارة المركزية.

المادّة 7: يقوم مدير الصندوق بما يأتي:

- يأمر بصرف نفقات تسيير الصندوق،
- يأمر بالنفقات الموجهة لإعادة التوازن المالي لصندوق التقاعد المعني طبقا للقرار المتخذ في مجلس الوزراء،
- يقوم بتحصيل الموارد المخصصة للصندوق وإلى توظيفها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يعد التنظيم الداخلي للصندوق،
- يحدد تنظيم العمل وتوزيع المهام ضمن الصندوق،
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الصندوق،
- يعد الجداول التقديرية لنفقات تسيير الصندوق ويعرضها على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- يعد تقرير النشاط والحصائل السنوية للصندوق ويعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملدّة 8: يمثل المدير الصندوق أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمكنه أن يفوض أحد مساعديه، تحت مسؤوليته، لتمثيله أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

القسم الثاني الأمانة الدائمة

المائة 9: تتكون الأمانة الدائمة لاسيما من:

- مكلف بالدراسات، مسؤول مالى ومحاسبى،
 - مكلف بالدر اسات، مسؤول إدارى.

المسلود 10: يعين المسلود المالي والمسلبي والمسلود الإداري بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح مدير الصندوق.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 11: تسجل نفقات تسيير الصندوق بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 12: يتوفر الصندوق على حسابين ماليين، يفتحان باسمه لدى الخزينة العمومية:

- حساب يسجل موارد الصندوق كما هو منصوص عليه في المادة 30 من الأمر رقم 06 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،
- حساب يسجل التخصيص المالي للدولة الموجه للتكفل بنفقات تسيير الصندوق.

المادة 13: تتعلق نفقات الصندوق بما يأتى:

- النفقات المترتبة عن مهمته المحددة في المادة 30 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

- نفقات تسيير الصندوق.

المادة 14: تخضع موارد ونفقات الصندوق لمراقبة العون المحاسب المكلف قانونا بذلك و تكون محل إعداد وشائق محاسبية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع كيفيات تدخل الصندوق

المائة 15: يتدخل الصندوق في حالات وقوع اختلال مالي خطير من شأنه إعاقة عملية دفع معاشات التقاعد الخاصة بالنظام الإجباري للتقاعد.

المادة 16 : يتم اللجوء إلى استعمال موارد الصندوق وفقا للإجراءات الآتية :

يرسل المدير العام لصندوق التقاعد المعني إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقريرا مفصلا عن الوضعية المالية للصندوق.

يكلف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي خبيرا أو هيئة متخصصة مستقلة، من أجل القيام بعملية تدقيق مالي معمق للصندوق المعني، لتحديد أسباب الاختلال المالي، ويضع حيز التنفيذ التدابير الكفيلة بإعادة التوازن المالي للصندوق.

في حالة ما إذا ثبت أن التدابير المتخذة المنصوص عليها أعلاه لم تعد للصندوق توازنه المالي، يرسل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي إلى رئيس الحكومة تقريرا يطلب فيه استعمال موارد الصندوق.

الملدة 17: يتقرر تدخل الصندوق واستعمال موارده في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 59 مؤرِّخ في 15 محرَّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 06–07 المؤرخ في 9 ذي العجة عام 1426 الموافق 9 ينايسر سنة 2006 الذي يحدَّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستداءة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره،

يرسم ماياتي :

المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 دي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"الما <i>دّة 2 :</i>
 يتشكل المجلس من ممثلي :
 –
 –

- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالمناجم،

(الباقي بدون تغيير)".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1428 الموافق $^{\circ}$ فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ني المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات في المديرية العامّة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2006، مهام الأنسة هند بن حسين، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بالتقييم والتحليل الاستشرافي في المديرية العامّة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مكلّف بتسيير مكلّف بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التقليديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد زغلامي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السّيد سليم عاليا، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورَخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصّيد البحري وتربية المائيات بعين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهام السيد فتحي عبد الرحمان، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بعين تيموشنت، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السيد مصطفى أعراب، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 13 ذي المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مفتَّش بولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السيد مراد شريقن، مفتّشا بولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد رشيد حباني، مديرا للدّراسات في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ني الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العسام للمركن الاستشفائي المامعي في مدينة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعين السيد جمال لطرش، مديرا عامًا للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 13 ني الحجَّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد صالح سهل، مديرا عامّا للوكالة الوطنيّة للصنّاعة التقليدية.

مسسوم رئساسيً مسؤرَّخ في 13 في الصجَّة عنام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين عميد كلية الأداب والفنون بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد أحمد شعلال، عميدا لكلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 في المجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بالوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعين السّيد عـــز الدين حفطاري، مديرا للمركز الجامعي بالوادي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ني الصبّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللّسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السيد فضيل بن يلس، مديرا عامّا لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد أحمد بن عبو، مديرا للتعمير والبناء في ولاية البيض.

مىرسىوم رئاسي مائرت في 13 ني الصباة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد سليم عاليا، رئيسا لديوان وزير الصّناعة.

*

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ني الصجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السيد كمال قمار، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1427 الموافق 16 أكتوبر سنة 2006، يتضمرُّ اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم لا سيما المادتان 28 و 29 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 61 إلى 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 06 –176 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما أحكام المادة 10 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الأولى أعلاه مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1427 الموافق 16 أكتوبر سنة 2006.

الطيب لوح

الملحق

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الشلف	- الصنوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.	ر حال فاتح
п	- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	فارسي علي
u u	"	قيطون عبد القادر
n .	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	حواس محفوظ
أم البواقي	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	علاوة عبد اللطيف
"	,,	مشري رباعي
"	n	كالي محمد
u u	- الصنوق الوطني للتقاعد.	عطاء الله عبد الوهاب
باتنة	- الصنوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	محم <i>دي</i> رفيق

1	
	n

19 مصرّم عام 1428 هـ 7 فبراير سنة 2007 م

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 10

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
باتنة (تابع)	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	سحنون لطفي
п	п	مزياني لزهر
بجاية	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	بوجنوي موسى
البليدة	T T T T T T T T T T T T T T T T T T T	عرفي جمال
n	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	صيدون عبد القادر
تامنغست	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	إبة مدني
	п	إبك ختمان
	"	طايبي محمد الصالح
n	"	بن خليفة يوسف
تبسة	п	عبيد لحسن
n	п	أقران عاشور
تلمسان	п	حمداوي ابراهيم
п	"	بوخاتم حفيظة
"	- الصنوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	ترکي حساين زکرياء
п	n e	صباح ياسين
الجزائر	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	بن خنوف فايزة
"	"	زهرة سامية
п	"	بوهلة حفيظ
п	- الصنوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	العوفي عادل

1428 هـ	, عام	محرم	19
1428 هـ 2007 م	, سد	براير	à 7

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 10

17

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الجزائر (تابع)	- الصندوق الوطني للتقاعد.	عليلوش ناصر
п		لوناس عزيزة
"	п	مرزوقي عمار
الجلفة	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	عمراوي سعيد
جيجل	"	العلفي محمد
п	п	دبیب محمد
"	"	مزراق ابراهیم
п	"	يخلف نور الدين
سطيف	"	رتاب اليزيد
n	"	بوشلاغم عبد الحميد
п	,	ميهوبي كمال
п	,	جبالي عاشور
н	- الصنوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	سديرة الطاهر
"	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	سىھلي طارق
п	n n	مقيدش ميلود
п	"	بوحفص العمري
سيدي بلعباس	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	مقراني محمد أمين
п	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	العزوني زين العابدين
п	п	زاوي عبد الرحمان
عنابة	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	منصوري سامية

1	Q

19 مصرّم عام 1428 هـ 7 فبراير سنة 2007 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 10

الملمق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
عنابة (تابع)	"	ناجي خالد
n	n n	خوجة محمد
قسنطينة	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	بوريب علاوة
"	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	بوقاسة يوسف
	"	عشور مراد
مستغانم	"	منايف مصطفى الكمال
"	"	مولخلوة ياسين
المسيلة	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	بن خليل نصر الدين
معسكر	n .	حجار سليمان
"	,	بلعواج علي
ورقلة	n n	محجوبي نجاة
"	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	معلول بلخير
وهران	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	کار <i>ي</i> لخضر
,	"	حلاج علي
п	п	بن مجادي محمد
	- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	حماني محمد
"	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	بن صدوق لمين باشا
"	"	بلقاسمي محمد
"	n	بن محمد محي الدين
	"	جدید محمد

_4 1428	عام	محرم	19
1428 هــ 1 2007 م	, سد	برایر'	3 7

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 10

19

الملحق (تابع)

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الوديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستمرين حيوا	ردسم ورسب
إيليزي	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	حاج محمد عصام
برج بوعريريج	"	دومي عثمان
п	н	زاوي سالم
н	"	حلقوم مراد
بومرداس	n	درية هجيرة
п	- الصنوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.	ساحلي محمد شريف
и	"	صوحان أحمد
الواد <i>ي</i>	- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	العلوي صلاح الدين
п	"	سليماني محمد النذير
خنشلة	"	لعصامي نادية
n	,,	شرابن ابراهیم
	,,	درویش نسیمة
ميلة	"	عبا <i>دي</i> مزهورة
النعامة	"	غفاري محمد
عين تيموشنت	"	بن يوسف كلثوم
n	,,	بكوش فوز <i>ي</i>
غليزان	п	فيلالي محمد

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1427 الموافق 25 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

إن وزير العمل و الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- و بمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 20 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-24 المؤرخ في 3 شـوال عـام 1423 المـوافق 7 ديـسـمـبـر سـنـة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يقسرر ما يأتي:

القمسل الأول أحكسام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام

1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

الملدة 2: يضم المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، تحت سلطة المدير العام، يساعده مساعدان ما يأتى:

- هياكل مركزية،
- ملحقات يحدد مقرّها واختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 3: يدير الهياكل المركزية المذكورة أعلاه مديرون يكلفون بتنفيذ مخططات وبرامج عمل المعهد في حدود الاختصاصات المنوطة بهم.

يعين المديرون بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني الهياكل المركزية للمعهد

الملدّة 4: يضم المعهد ثلاث (3) مديريات:

- مديرية الوقاية من الأخطار المهنية،
- مديرية التكوين و الإعلام و التوثيق،
 - مديرية الإدارة و المالية.

المادة 5: تتولى مديرية الوقاية من الأخطار المهنية مهام ترقية الوقاية الصحية والأمن في العمل.

وتضم دائرتين:

- دائرة الوقاية الصحية و الأمن في العمل،
 - دائرة تقييم الأخطار المهنية و تحليلها.

الملدة 6: تكلّف دائرة الوقاية الصحية والأمن في العمل بترقية الوقاية من أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما من خلال:

- إنجاز الدراسات و الأبحاث في مجال الوقاية الصحية و الأمن في العمل، والمساعدة التقنية للمؤسسات من خلال إعداد و تجسيد برامج التدخل في مجال الأمن قصد التقليص من العوامل المؤدية للأخطار و مراقبتها و القضاء عليها،

- إنجاز الدراسات الخاصة ذات المنفعة العامة أو الصالح العام بناء على طلب من السلطات العمومية، أو الهيئات العمومية أو الخاصة و كذا إنجاز التدقيقات المتعلقة بالأمن والدراسات الخاصة بتحسين ظروف العمان

- إنجاز الدراسات المعيارية وبرامج الاختبار المرتبطة بأنظمة حماية الآلات و التجهيزات و المنشآت،
- المبادرة ببرامج تحديد العوامل المسببة للأخطار ما قبل و ما بعد الحوادث،
- تشكيل مجموعة المقاييس الوطنية و الدولية التى لها علاقة بنشاط المعهد وحفظها.

المادة 7: تكلف دائرة تقييم الأخطار المهنية وتحليلها بمساعدة المؤسسات في تحديد و تقييم وتحليل وتقليص العوامل المسببة للأخطار المادية والكيميائية والبيولوجية والحساسية، والقيام بالدراسات التقنية و العلمية المتعلقة بتحسين ظروف العمل.

و تضم أربعة (4) مخابر:

* مخبر تعليل المنتجات و المواد السامة ويكلف بما يأتى :

- أخذ العينات و تحليل المنتجات و المواد السامة والخطيرة التي من شأنها أن تشكل في أماكن العمل أخطارا على أمن و صحة العمال، و وضع التدابير الوقائية المرتبطة بها،
- المساهمة في إعداد الأنظمة التقنية و المعايير المتعلقة بالعوامل المسببة لهذه الأخطار،
- إبداء الآراء و التوصيات التي من شأنها الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال المواد و المنتجات الخطيرة.

* مخبر البيولوجيا و يكلف بما يأتي:

- تشخيص و تحليل العوامل المسببة للأخطار البيولوجية كالبكتيريا والطفيليات وغيرها من العناصر الضارة الموجودة في محيط العمل،
- مساعدة المؤسسات في تصميم برامج الوقاية الجماعية أو الفردية وتنفيذها،
- المساهمة في إعداد الأنظمة التقنية المرتبطة بهذه العوامل المسببة للأخطار،
- إبداء الآراء و التوصيات التي من شأنها الوقاية من الأخطار البيولوجية في وسط العمل،

* مخبر قياس الوسط المادي ويكلف بما يأتي:

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالعوامل المسببة للأخطار المرتبطة بالضجيج والإنارة والاهتزازات والغبار والأجواء الحرارية وغيرها من الأضرار المادية في وسط العمل ومساعدة المؤسسات في تصميم وتنفيذ برامج الوقاية المتعلقة بها،

- المساهمة في إعداد الأنظمة التقنية المرتبطة بالعوامل المسببة لهذه الأخطار،
- إبداء الآراء والتوصيات التي من شأنها تقليص العوامل المسببة للأخطار المرتبطة بالأوساط المادية للعمل أو القضاء عليها.

* مخبر الحساسية و يكلف بما يأتي:

- إنجاز الدراسات حول مناصب العمل في إطار برامج تحسين ظروف العمل،
- مساعدة المؤسسات في تصميم و إنجاز البرامج و تحليل وضعيات العمل.

المادة 8: تكلّف مديرية التكوين و الإعلام والتوثيق بتقييم الاحتياجات من حيث التكوين في جميع قطاعات النشاط و ضمان تنفيذ سياسة التكوين و الإعلام و التوثيق في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

و تضم دائرتين:

- دائرة التكوين و تحسين المستوى،
 - دائرة التوثيق و الإعلام.
- المادة 9: تكلف دائرة التكوين و تحسين المستوى بما يأتى:
- دراسة و تحليل الاحتياجات و نشاطات التكوين التى تعبر عنها مختلف قطاعات النشاط وتقييمها،
- إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف والتحسيس،
- القيام بتكوينات داخل المؤسسات و ما بين المؤسسات في شكل تعليم قصير أو طويل المدى أو في شكل تعليم مؤهل،
- ضمان خدمات في مجال التكوين و التحسيس في ميادين الوقاية الصحية و الأمن في العمل.

الملدة 10: تكلف مديرية التوثيق والإعلام بما يأتي:

- تحديد احتياجات المعهد من الوثائق،
- ضمان حفظ الوسائل الوثائقية و السمعية البصرية وكل دعامة معلوماتية وتسييرها،
- إقامة علاقات مع الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في مجال التوثيق،

- اقتناء الوثائق التي تهم نشاطات المعهد ومعالجتها و تصنيفها و حفظها،

- تبليغ الوثائق و إعادة نشرها مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما،

- إنجاز جميع الدراسات والتحقيقات والروبورتاجات المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية،

- تصميم و إعداد الكتيبات والمجلات والمنشورات والمطويات والمطبوعات والمنتوجات السمعية البصرية المختلفة،

- تنظيم أيام دراسية و إعلامية وفق أهداف المعهد،

- تصنيف أرشيف المعهد و حفظه.

الملدة 11: تكلف مديرية الإدارة و المالية بتسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للمعهد.

وتضم دائرتين:

- دائرة الإدارة و الوسائل،

- دائرة المالية و المحاسبة.

الملدة 12: تكلف دائرة الإدارة و الوسائل بتسيير الموارد البشرية ووسائل المعهد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية وتكلف، لا سيما بتسيير مستخدمي المعهد في مجال التوظيف ومتابعة المسار المهني للمستخدمين وتكوينهم و تحسين مستواهم،

- مصلحة تسيير الوسائل وتكلف بضمان تسيير وسائل المعهد، لا سيما في مجال تزويد المصالح بالوسائل الضرورية لسيرها وتسيير ممتلكات المعهد وضمان صيانة المحلات والتجهيزات،

الله 13 : تكلف دائرة المالية و المحاسبة بتسيير العمليات المالية و محاسبة المعهد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة تسيير الموارد المالية وتكلف بإعداد الميزانية السنوية للمعهد وتسيير موارده المالية طبقا للتنظيم المعمول به وللأهداف المسطرة للمعهد،

- مصلحة المحاسبة وتكلف بمسك حسابات المعهد وتحيينها ومتابعة حركة خزينة المعهد ومراقبتها وإعداد الحصيلة السنوية وحساب الاستغلال السنوي طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث ملحقات المعهد

الملدة 14: تساهم ملحقات المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية في حدود صلاحياتها في إنجاز الأهداف والبرنامج العام للمعهد وتكلف بهذا الشأن بما بأتى:

في المجال التقنى:

- المساهمة في إعداد تشخيص الأخطار المهنية على مستوى المنطقة، لاسيما في القطاعات ذات الدرجة العالمة من الخطورة،
- مساعدة المؤسسات في إعداد و تطبيق و متابعة برامج الوقاية وتقييمها،
- تجميع و معالجة جميع المعلومات الإحصائية والتقنية حول الأخطار المهنية، بالتعاون مع الإدارات والأجهزة المعنية.

في مجال التكوين و الإعلام و التوثيق:

- المساهمة في ترقية الإعلام المكتوب و السمعي البصرى من خلال إنجاز تحقيقات وروبور تاجات،
- المشاركة في إنجاز البرامج التربوية والتكوين والإعلام في مجال الوقاية الصحية والأمن، لاسيما اتجاه أعضاء لجان الوقاية الصحية و الأمن ومصالح الأمن للمؤسسات،
- وضع المعلومات والوثائق الضرورية في مجال الوقاية الصحية والأمن تحت تصرف المؤسسات.

في مجال الإدارة العامة:

- ضمان التسيير الإداري للمستخدمين، لاسيما رقابة المواظبة و تقييم المردودية،
 - ضمان تسيير الوسائل،
 - ضمان تسيير إدارة المصاريف.

المادة 15: يمكن أن تزود ملحقات المعهد بفروع متخصّصة، تكلف ببرامج خاصة متعلقة بالنشاطات ذات الدرجة العالمة من الخطورة.

الملاة 16: يدير ملحقات المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية مديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 10

23

المادة 17 : يكلف مديرو الملحقات بما يأتى :

- تنظيم العمل و تقسيم المهام على المكلفين بالدراسات،
 - تنفيذ مخططات و برامج نشاط المعهد،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الملدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1427 الموافق 25 نوفمبر سنة 2006.

الطيب لوح

الملحق مقرات الملحقات واختصاصاتها الإقليمية

الاختصاصات الإقليمية	مقن الملمقات
الجزائر - المنطقة الشرقية: سيدي محمد، حسين داي، الحراش، الدار البيضاء، براقي، رويبة، باب الواد، بومرداس، البويرة، المدية، تيزي وزو.	الجزائر – المنطقة الشرقية
الجزائر - المنطقة الغربية: بئر مراد رايس، بوزريعة، الشراقة، درارية، بئر توتة، زرالدة، عين الدفلى، البليدة، الشلف، تيبازة، تيسمسيلت.	الجزائر - المنطقة الغربية
عنابة، الطارف، قالمة، خنشلة، أم البواقي، سكيكدة، سوق أهراس، تبسة.	عنابة
وهران، عین تیموشنت، معسکر، مستغانم، غلیزان، تیارت.	و هران
ورقلة، بسكرة، الجلفة، الوادي، غرداية، إيليزي، الأغواط، تامنغست.	ورقلة
تلمسان، أدرار، بشار، البيض، النعامة، سعيدة، سيدي بلعباس، تندوف.	تلمسان
باتنة، المسيلة، ميلة، بجاية، برج بوعريريج، قسنطينة، جيجل، سطيف.	باتنة